

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٨٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - الموافقة على اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب البيطري في جامعة دمشق في فرع درعا المراقبة.

المادة ٢ - يعدل النظام المطبق في الكلية بحيث يصبح النظام الفصلي بدلاً من نظام الساعات المعتمدة ويسوى وضع الطلاب في الكلية وفقاً لذلك.

المادة ٣ - لا يُعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٤/٣/٢٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي